

ظهير شريف يتعلق بتنفيذ القانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم
17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه
المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك
الإنسان أو الحيوانات

**ظهير شريف رقم 1.19.06 صادر في 18 من جمادى الأولى
1440 (25 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 52.17 بنسخ
القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات
وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة
لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6749 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019)، ص 319.

قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات

مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات

المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

مادة فريدة

ينسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993). وتظل النصوص التطبيقية للقانون رقم 17.88 السالف الذكر سارية المفعول إلى حين نسخها.